

ملف الجمعية العامة العادية  
الأربعاء 22 مايو 2024م  
عبر الاتصال المرئي – الساعة 6:30 م



شركة الدواء للخدمات الطبية مساهمة مدرجة

AL-DAWAA MEDICAL SERVICES CO. Joint Stock Listed

رأس المال : ٨٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي Paid Up Capital : S.R. 850,000,000

## جدول الأعمال

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة 2024/05/22 م الاجتماع الأول - عبر وسائل التقنية الحديثة.

1. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 2023/12/31 م و مناقشته.
2. الاطلاع على القوائم المالية للعام المالي المنتهي في 2023/12/31 م ومناقشتها .
3. التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن العام المالي المنتهي في 2023/12/31 م بعد مناقشته .
4. التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المنتهية في 2023/12/31 م.
5. التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنوي من العام المالي 2024 م والربع الأول من العام المالي 2025، وتحديد أتعابه
6. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيته الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
7. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة نظم الأعمال الرقمية لتقنية المعلومات والتي لرئيس مجلس الإدارة / سمي محمد عبد الهادي و أعضاء مجلس الإدارة / وليد محمد الجعفري و / محمد سعد بطي الفراج السبيعي و حمد بن محمد الهذيلي ، مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن تقديم خدمات الدعم التكنولوجي للمعلومات والربط الشبكي ومراكز البيانات وكانت قيمة التعاملات بـ 27,747,834 ريال سعودي عن عام 2023 م وأن كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية.
8. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة مشرف للمقاولات العامة والتي لأعضاء مجلس الإدارة / وليد محمد الجعفري و محمد سعد بطي الفراج السبيعي ، مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن انشاءات فروع الصيدليات وكانت قيمة التعاملات بـ 93,415,712 ريال سعودي عن عام 2023 م وأن كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية.
9. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة ومؤسسة 966 للسيارات والتي لعضو مجلس الإدارة / محمد سعد بطي الفراج السبيعي له مصلحة مباشرة فيها وهي عبارة عن خدمات دعائية مقدمه إلى الشركة وكانت قيمة التعاملات بـ 4,804,765 ريال سعودي عن عام 2023 م وأن كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية.
10. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة زهوة التجارية والتي لعضو مجلس الإدارة / محمد سعد بطي الفراج السبيعي مصلحة غير مباشرة وهي عبارة عن عقود توريد منتجات وكانت قيمة التعاملات بـ 6,673,689 ريال سعودي عن عام 2023 م وأن كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية.
11. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وجمعية كنف الخيرية والتي لعضو مجلس الإدارة محمد سعد بطي الفراج السبيعي مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن جمع التبرعات ( بواقى الهلات) من المبيعات من خلال صيدليات الشركة وكانت قيمة التعاملات بـ 42,728 ريال سعودي عن عام 2023 م وأن كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية.
12. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة أسمنت المنطقة الشرقية والتي لأعضاء مجلس الإدارة / وليد محمد الجعفري و / محمد سعد بطي الفراج السبيعي وإبراهيم سالم الرويس مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن عقد ايجار مكاتب وفواتير خدمات وكانت العقود بقيمة بـ 1,267,202 ريال سعودي عن عام 2023 م وأن كافة التعاملات تمت بالشروط التجارية السائدة وبدون مزايا تفضيلية.
13. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة ووكالة كلاسيك للسفر والسياحة والتي لعضو مجلس الإدارة / وليد محمد الجعفري مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن حجوزات طيران داخلية وخارجية وحجوزات فنادق لموظفي الشركة وكانت قيمة التعاملات بـ 27,057,296 ريال سعودي عن عام 2023 م وأن كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية.
14. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة ولاء للتأمين التعاوني والتي لعضو مجلس الإدارة / وليد محمد الجعفري مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن بوالص التأمين على المركبات وتأمين الحريق والتأمين البحري المختلفة وكانت قيمة التعاملات بـ 8,876,727 ريال سعودي عن عام 2023 م وأن كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية.
15. التصويت على تعديل سياسة مكافآت اعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة والإدارة التنفيذية. مرفق

التوكيل

## The power of attorney

## نموذج التوكيل

The power of attorney	نموذج التوكيل
<p>The power of attorney is not available</p> <p>The General Assembly Meeting will be held online by modern technology provided using Tadawulaty system.</p> <p><a href="https://www.tadawulaty.com.sa">https://www.tadawulaty.com.sa</a></p> <p>The registration and voting in Tadawulaty service will be available and free of charge to all shareholders</p>	<p>نموذج التوكيل غير متاح</p> <p>حيث سيتم الاكتفاء بعقد الجمعية العامة العادية عن طريق وسائل التقنية الحديثة باستخدام منظومة تداولاتي.</p> <p><a href="https://www.tadawulaty.com.sa">https://www.tadawulaty.com.sa</a></p> <p>وسيكون التجيل والتصويت في خدمة تداولاتي متاحاً ومجاناً لجميع للاسلاهمين</p>

## تقرير لجنة المراجعة عن عام 2023

ملخص تقرير لجنة المراجعة عن السنة المنتهية في 2023/12/31م

الذي يتلى أثناء الجمعية العامة

المحترمين

السادة / مساهمي شركة الدواء للخدمات الطبية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

يسر لجنة المراجعة أن تقدم للسادة مساهمي شركة الدواء للخدمات الطبية ملخص تقريرها السنوي عن أعمال وأداء وملاحظات اللجنة عن

السنة المالية المنتهية في 2023/12/31م وفيما يلي ملخص التقرير:

**هدف لجنة المراجعة:**

تؤدي لجنة المراجعة مهامها وفق نطاق العمل الوارد في لائحة حوكمة الشركة المطابق لما جاء في لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

وتهدف لجنة المراجعة إلى التحقق من كفاية نظام الرقابة الداخلية وتنفيذه بفعالية وتقديم أي توصيات لمجلس الإدارة من شأنها تفعيل النظام وتطويره بما يحقق أغراض الشركة ويحمي مصالح المساهمين والمستثمرين بكفاءة عالية وتكلفة معقولة، لمساعدة مجلس الإدارة في تنفيذ مسؤولياته المتعلقة بالرقابة الداخلية والسياسات المحاسبية والتقارير المالية ودعم استقلالية وموضوعية المراجعة الداخلية والخارجية.

**تكوين لجنة المراجعة وعدد اجتماعاتها :-**

شكلت الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من ثلاث أعضاء عضو مجلس إدارة مستقل وعضوين مستقلين من خارج مجلس الإدارة وهم:

- (1) الاستاذ / ابراهيم بن سالم الرويس (عضو مجلس الإدارة - مستقل) رئيس اللجنة
- (2) الاستاذ / عبد الرحمن عبد الله الدحيم (عضو مستقل من خارج مجلس الإدارة) عضو اللجنة متخصص بالشؤون المالية والمحاسبية
- (3) الاستاذ / وليد عصام صبري (عضو مستقل من خارج مجلس الإدارة) عضو اللجنة .

عقدت اللجنة خلال عام 2023م سبعة اجتماعات وفق خطة اللجنة المعتمدة والمتوافقة مع لائحة حوكمة الشركات .

### رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة:

قامت لجنة المراجعة خلال عام 2023 بالرقابة والاشراف على أداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية والتحقق من استقلاليتها عن الادارة التنفيذية و التأكد من فعالية نظام واجراءات الرقابة الداخلية في حماية ممتلكات الشركة وتقييم و إدارة مخاطر العمل وقياس مدى كفاءة الأداء من خلال اعتماد خطة عمل إدارة المراجعة الداخلية السنوية . حيث قدمت ادارة المراجعة الداخلية حتى نهاية عام 2023 م عدة تقارير قامت لجنة المراجعة بدراستها ومناقشتها وقدمت توصياتها لإدارة الشركة بغرض معالجة الملاحظات وإضافة التحسينات ووجهت ادارة المراجعة الداخلية بالتنسيق مع الادارة التنفيذية في متابعة تنفيذ الاجراءات التصحيحية للملاحظات والتحسينات الواردة في تقاريرها .

كما قامت بالاطلاع على ملاحظات مراجع الحسابات الخارجي للشركة في تقييم فاعلية وكفاءة نظام الرقابة الداخلية من خلال مراجعته لحسابات الشركة ، حيث أوصت اللجنة ادارة الشركة بفحص وتحليل الملاحظات والاقتراحات المقدمة من مراجع حسابات الشركة وتفعيل التوصيات التي تساعد على تحسين نظام الرقابة الداخلية بالشركة .

وأطلعت اللجنة على اجراءات إدارة المخاطر بالشركة وتبين لها توافر الموارد والنظم الكافية وشموليتها بما يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الشركة ومخاطرها على مستوى مقبول للمخاطر التي قد تتعرض لها والمحافظة عليه وعدم تجاوزه ، كما تأكدت اللجنة من جدوى استمرارية الشركة ومواصلة نشاطها بنجاح .

إضافة إلى انه لم يصل للجنة أي تعليقات أو ملاحظات سواء من العاملين او اصحاب المصالح في الشركة بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها من خلال نظام الابلاغ عن المخالفات المعتمد والمعمول به في الشركة .

و لم تظهر نتائج المراجعة المشار إليها ضعفاً جوهرياً في نظام وإجراءات الرقابة الداخلية، وبناءً على المعطيات التي وردت إلى لجنة المراجعة من كل من الإدارة المالية وإدارة المراجعة الداخلية ومراجع الحسابات الخارجي مما دعم من قناعة لجنة المراجعة بكفاءة وفعالية نظام واجراءات الرقابة الداخلية للشركة . علماً بأن أي نظام رقابة داخلية بغض النظر عن مدى سلامة تصميمه وفعالية تطبيقه لا يمكن أن يوفر تأكيداً مطلقاً .

وفي الختام تتقدم لجنة المراجعة بجزيل الشكر والتقدير لمجلس إدارة الشركة ممثلاً في سعادة رئيس المجلس الاستاذ / سمير بن محمد عبد الهادي والسادة أعضاء المجلس وسعادة الرئيس التنفيذي للشركة وسعادة العضو المنتدب على مساندهم ودعمهم للجنة لإنجاز مهامها ومتابعتهم لتحقيق أهداف وتطلعات مساهمي الشركة كما نشكر منسوبي الشركة على ادائهم الجيد خلال عام 2023م.

والله الموفق،،،،

رئيس لجنة المراجعة



ابراهيم بن سالم الرويس



تبليغ مجلس الإدارة عن الأعمال  
خطاب والعقود

الموافق ٢٠٢٤/٠٣/١٨ م

## تبليغ من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة إلى الجمعية العامة للمساهمين

إلى الجمعية العامة

السادة : المساهمين الكرام

بناء على متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات والذي ينص على (يجب على أي عضو مجلس إدارة فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، أن يثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه، ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة، ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة.

فيما يلي قائمة بالتعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة المتعلقة بالمبيعات والمشتريات والخدمات و التعاملات الأخرى التي قامت بها الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م.

م	اسم الشركة	أطراف العلاقة	طبيعة التعاملات	المدة	المبلغ (بالريال السعودي)	الشروط
١	شركة نظم الاعمال الرقمية لتقنية المعلومات	مصلحة غير مباشرة مع رئيس مجلس الادارة سمير محمود فياض عبد الهادي و أعضاء مجلس الإدارة وليد محمد الجعفري و محمد سعد بطي الفراج وحمد بن محمد الهذيلي	تقديم خدمات ودعم تكنولوجيا المعلومات والشبكي ومراكز البيانات	سنوي	٢٧,٧٤٧,٨٣٤ ريال	كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية
٢	شركة مشرف للمقاولات العامة	مصلحة غير مباشرة مع أعضاء مجلس الإدارة وليد محمد الجعفري و محمد سعد بطي الفراج	إنشاءات فروع الصيدليات	سنوي	٩٣,٤١٥,٧١٢ ريال	كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية
٣	مؤسسة تسعمانة ستة وستون للسيارات	مصلحة مباشرة مع عضو مجلس الإدارة محمد سعد بطي الفراج	خدمات دعاية مقدمة إلى الشركة	سنوي	٤,٨٠٤,٧٦٥ ريال	كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية
٤	شركة زهوة التجارية	مصلحة غير مباشرة مع عضو مجلس الإدارة محمد سعد بطي الفراج	عقود توريد	سنوي	٦,٦٧٣,٦٨٩ ريال	كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية
٥	جمعية كنف الخيرية	مصلحة غير مباشرة مع عضو مجلس الإدارة محمد سعد بطي الفراج	جمع تبرعات بالهلات من نقاط البيع	سنوي	٤٢,٧٢٨ ريال	كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية
٦	وكالة سفريات كلاسيك للسفر والسياحة	مصلحة غير مباشرة مع عضو مجلس الإدارة وليد محمد الجعفري	حجوزات تذاكر سفر لموظفي الشركة	سنوي	٢٧,٠٥٧,٢٩٦ ريال	كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية
٧	شركة ولاء للتأمين التعاوني	مصلحة غير مباشرة مع عضو مجلس الإدارة وليد محمد الجعفري	تأمين مركبات، حريق، تأمين بحري	سنوي	٨,٨٧٦,٧٢٧ ريال	كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية
٨	شركة أسمنت المنطقة الشرقية	مصلحة غير مباشرة مع أعضاء مجلس الإدارة وليد محمد الجعفري و محمد سعد بطي الفراج و إبراهيم سالم الرويس	إيجار مكاتب الشركة وفواتير الخدمات	٥ سنوات	١,٢٦٧,٢٠٢ ريال	كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية

١- نؤكد للسادة المساهمين أن مبالغ التعاملات الموضحة في هذا التبليغ تمت مراجعتها من قبل لجنة المراجعة واعتمادها من قبل الرئيس التنفيذي والمدير المالي للشركة وكذلك أعضاء مجلس الإدارة.

٢- نؤكد للمساهمين أن جميع المعاملات الموضحة في هذا التبليغ قد تم تسجيلها والإفصاح عنها في البيانات المالية للشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، وفقاً لمتطلبات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) المعتمدة في المملكة العربية السعودية وغيرها من المعايير والإصدارات المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين ووفقاً لمتطلبات هيئة السوق المالية بالإفصاح عن التعاملات مع الاطراف ذو علاقة.

٣- نؤكد للسادة المساهمين على أن كافة التعاملات تمت على أسس تجارية و بدون مزايا تفضيلية لذوي المصلحة في الأعمال والعقود المذكورة أعلاه.

٤- نؤكد للسادة المساهمين صحة العمليات الحسابية للمعاملات الموضحة في هذا التبليغ.

### وتقبلوا وافر التحية والتقدير

عضو مجلس الإدارة العضو المنتدب  
.....  
وليد بن محمد الجعفري

نائب رئيس مجلس الإدارة  
.....  
إبراهيم بن سالم الرويس

رئيس مجلس الإدارة  
.....  
سمير بن محمود عبدالهادي

عضو مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي  
.....  
محمد بن سعد بطي الفراج

عضو مجلس الإدارة  
.....  
حمد بن محمد الهذلي

عضو مجلس الإدارة  
.....  
حسن بن عبد الله الصومالي



تقرير مراجع حسابات عن الاعمال والعقود  
( تقرير التأكيد المحدود )

## تقرير التأكيد المحدود المستقل إلى شركة الدواء للخدمات الطبية حول التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة حول متطلبات المادة ٧١ من نظام الشركات

للسادة مساهمي شركة الدواء للخدمات الطبية

لقد تم تكليفنا من قبل إدارة شركة الدواء للخدمات الطبية ("الشركة") لإعداد تقرير عن التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة والمعد من قبل الإدارة وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات والذي يتكون من المعاملات التي نُفّذت من قبل الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وفقاً للتفصيل الوارد أدناه ("الموضوع محل التأكيد") ووفقاً لبيان الإدارة المرفق المتعلق بهذا الموضوع وذلك كما هو مبين في الملحق رقم ١، في شكل استنتاج تأكيد محدود مستقل أنه استناداً إلى العمل الذي قمنا به والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد بأن الموضوع محل التأكيد لم يتم إعداده، من جميع الجوانب الجوهرية وفقاً للضوابط المنطبقة المبينة أدناه ("الضوابط المنطبقة").

### الموضوع محل التأكيد

يتعلق الموضوع محل التأكيد لارتباط التأكيد المحدود بالبيان المقدم من رئيس مجلس الإدارة المرفق في الملحق رقم (١) ("البيان") والمعد وفقاً لمتطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات وتم عرضه من قبل رئيس مجلس إدارة شركة الدواء للخدمات الطبية ("الشركة")، يتكون البيان من المعاملات التي نُفّذت من قبل الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.

### الضوابط المنطبقة

لقد استخدمنا التالي كضوابط منطبقة:

١. المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة.

### مسؤولية شركة الدواء للخدمات الطبية

إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد خالياً من التحريفات الجوهرية وفقاً للضوابط المنطبقة والمعلومات الواردة فيه. إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد (أي الملحق رقم (١)).

وتشمل هذه المسؤوليات: تصميم وتنفيذ والاحتفاظ بنظام رقابة داخلية ملائم لإعداد وعرض معلومات الموضوع محل التأكيد بصورة خالية من التحريفات الجوهرية، سواءً كانت ناشئة عن غش أو خطأ. كما تشمل اختيار الضوابط المنطبقة وضمان التزام الشركة بنظام الشركات؛ وتصميم وتنفيذ وتشغيل ضوابط فعالة لتحقيق أهداف الرقابة المعلنة؛ واختيار وتطبيق السياسات؛ واستخدام أحكام وتقديرات معقولة في ظل الظروف؛ والاحتفاظ بسجلات كافية فيما يتعلق بمعلومات الموضوع محل التأكيد.

كما أن إدارة الشركة مسؤولة عن منع واكتشاف الغش وتحديد والتأكد من أن الشركة ملتزمة بالأنظمة واللوائح التي تنطبق على أنشطتها. إن إدارة الشركة مسؤولة عن التأكد من أنه قد تم تدريب الموظفين المشاركين في إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد بشكل صحيح، وأنه قد تم تحديث الأنظمة بشكل صحيح، وأن أي تغييرات في الإبلاغ تشمل جميع وحدات العمل المهمة.

## تقرير التأكيد المحدود المستقل إلى شركة الدواء للخدمات الطبية حول التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة حول متطلبات المادة ٧١ من نظام الشركات

للسادة مساهمي شركة الدواء للخدمات الطبية (يتبع)

### مسؤولياتنا

إن مسؤوليتنا هي فحص معلومات الموضوع محل التأكيد المعد بواسطة الشركة وتقريرنا عليه في شكل استنتاج تأكيد محدود مستقل استناداً إلى الأدلة التي حصلنا عليها. لقد قمنا بارتباطنا وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية وكذلك شروط وأحكام هذا الارتباط وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع إدارة الشركة. ويتطلب هذا المعيار أن نقوم بتخطيط وتنفيذ إجراءاتنا للحصول على مستوى معقول من التأكيد حول ما إذا كانت معلومات الموضوع محل التأكيد تم إعدادها، من جميع الجوانب الجوهرية، كأساس لاستنتاج التأكيد المحدود الخاص بنا.

يطبق مكتبنا المعيار الدولي لإدارة الجودة (١)، الذي يقتضي من الشركة تصميم وتطبيق وتشغيل نظام لإدارة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الامتثال مع المتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

لقد التزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخلاقية الأخرى لقواعد سلوك وآداب المهنة الدولية للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمدة في المملكة العربية السعودية والتي تعتمد على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني.

تعتمد الإجراءات المختارة على فهمنا للموضوع محل التأكيد والظروف الأخرى للارتباط، كما تعتمد على دراستنا للمجالات التي يحتمل أن تنشأ فيها تحريفات جوهرية.

للحصول على فهم للموضوع محل التأكيد وظروف الارتباط الأخرى، فقد أخذنا في الاعتبار العملية المستخدمة لإعداد معلومات الموضوع محل التأكيد بغرض تصميم إجراءات تأكيد ملائمة للظروف المتاحة، وليس بغرض إبداء استنتاج حول فاعلية عملية الشركة أو الرقابة الداخلية على إعداد وعرض معلومات الموضوع محل التأكيد.

كما اشتمل ارتباطنا على: تقدير مدى ملائمة الموضوع محل التأكيد ومدى مناسبة الضوابط المستخدمة بواسطة الشركة عند إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد وفقاً لظروف الارتباط وتقييم مدى ملائمة الإجراءات المستخدمة عند إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد ومدى معقولية التقديرات المستخدمة بواسطة الشركة.

إن الإجراءات المنفذة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وتعد أقل منها في المدى من ارتباط التأكيد المعقول. وبناء عليه، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود هو أقل بكثير من التأكيد الذي سيتم الحصول عليه فيما لو قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المعقول. لم نقم بتنفيذ إجراءات لتحديد الإجراءات الإضافية التي كان من الممكن تنفيذها فيما لو كان هذا يُعد ارتباط تأكيد معقول.

وكجزء من هذا الارتباط، لم نقم بأي إجراءات تتمثل في مراجعة أو فحص أو التحقق من معلومات الموضوع محل التأكيد ولا للسجلات أو المصادر الأخرى التي تم استخراج معلومات الموضوع محل التأكيد منها.

### الإجراءات المنفذة

فيما يلي الإجراءات المنفذة:

- الحصول على التبليغ والذي يتضمن المعاملات والعقود المنفذة التي يكون لأي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م؛
- الاطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى قيام عضو (أعضاء) مجلس الإدارة بإبلاغ مجلس الإدارة بوجود تضارب مصالح فعلي أو محتمل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر فيما يخص المعاملات و/أو العقود ذات العلاقة بعضو مجلس الإدارة؛
- التحقق من أن اجتماعات مجلس الإدارة تسجل أن أعضاء مجلس الإدارة المعني الذي أبلغ مجلس الإدارة بوجود تضارب مصالح فعلي أو محتمل بشكل مباشر أو غير مباشر، لم يصوت على القرار بالتوصية بتنفيذ المعاملات والعقود ذات العلاقة؛
- على أساس العينة، الحصول على الموافقات اللازمة بالإضافة إلى الوثائق الداعمة المتعلقة بالمعاملات و/أو العقود المذكورة في تبليغ رئيس مجلس الإدارة؛
- التحقق من أن مبالغ المعاملات المدرجة في التبليغ مطابقة، حسب مقتضى الحال، لمبالغ المعاملات الواردة في الإيضاح (٣٠) من القوائم المالية الموحدة المراجعة للشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م.

تقرير التأكيد المحدود المستقل إلى شركة الدواء للخدمات الطبية حول التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة حول متطلبات المادة ٧١ من نظام الشركات  
للسادة مساهمي شركة الدواء للخدمات الطبية (يتبع)

### الاستنتاج


تم التوصل إلى استنتاجنا على أساس الأمور المبينة في هذا التقرير ورهنًا بها. ونعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا. بناءً على الإجراءات المنفذة والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد أن معلومات الموضوع محل التأكيد لم يتم إعدادها، من جميع الجوانب الجوهرية، وفقاً للمضوابط المنطبقة.

### القيود على استخدام تقريرنا

لا يجب اعتبار تقريرنا مناسباً للاستخدام أو أن يتم الاعتماد عليه من قبل أي طرف يرغب في الحصول على حقوق ضدنا بخلاف الشركة ووزارة التجارة لأي غرض أو في أي سياق. إن حصول أي طرف آخر غير الشركة ووزارة التجارة على تقريرنا أو على نسخة منه ويختار الاعتماد عليه (أو أي جزء منه) سيكون على مسؤوليته الخاصة. إلى أقصى حد يسمح به القانون، نحن لا نقبل أو نتحمل أي مسؤولية ونرفض تحمل أي التزام تجاه أي طرف آخر غير الشركة ووزارة التجارة عن عملنا، لتقرير التأكيد المحدود المستقل هذا أو عن الاستنتاجات التي توصلنا إليها.

تم إصدار تقريرنا إلى الشركة ووزارة التجارة على أساس عدم نسخه أو الإشارة إليه أو الإفصاح عنه منفرداً أو في مجمله (باستثناء الأغراض الداخلية الخاصة بالشركة) دون موافقتنا الخطية المسبقة.

كي بي إم جي للاستشارات المهنية



ناصر أحمد الشطيبي  
رقم الترخيص: ٤٥٤



الخبر، في ١٨ أبريل ٢٠٢٤م  
الموافق: ٩ شوال ١٤٤٥هـ

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة  
والإدارة التنفيذية



السياسة - بعد	السياسة قبل
<p><b>سياسة مكافآت اعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية</b></p> <p>تمهيد: تم إعداد هذه السياسة وفقاً للفقرة 1 من المادة 58 من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ 2023/01/18 م وتهدف لتحديد معايير واضحة لمكافآت اعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين.</p> <p><u>مادة (1): المعايير العامة للمكافآت:</u> تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية لمجلس الإدارة بمكافآت اعضاء المجلس واعضاء اللجان المنبثقة عنه ومكافآت الإدارة التنفيذية، وعليها مراعاة المعايير التالية:</p> <p>1. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.</p> <p>2. أن تكون المكافآت متناسبة مع استراتيجية الشركة وأهدافها وحجم وطبيعة ودرجة المخاطر المرتبطة بها.</p> <p>3. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.</p> <p>4. أن تكون المكافآت متناسبة مع استراتيجية الشركة وأهدافها وحجم وطبيعة ودرجة المخاطر المرتبطة بها.</p> <p>5. أن يؤخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>6. يجب أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو أو كبار التنفيذيين والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة خلال السنة المالية.</p> <p>7. أن تكون المكافآت كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ومدراء تنفيذيين ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وأن تكون كفيلة بتحفيزهم والمحافظة عليهم.</p> <p>8. يجوز أن تكون مكافآت اعضاء مجلس الإدارة واللجان متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به</p>	<p><b>سياسة مكافآت اعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية</b></p> <p>تمهيد: تم إعداد هذه السياسة وفقاً للفقرة 1 من المادة 58 من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ 2023/01/18 م وتهدف لتحديد معايير واضحة لمكافآت اعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين.</p> <p><u>مادة (1): المعايير العامة للمكافآت:</u> تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية لمجلس الإدارة بمكافآت اعضاء المجلس واعضاء اللجان المنبثقة عنه ومكافآت الإدارة التنفيذية، وعليها مراعاة المعايير التالية:</p> <p>1. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.</p> <p>2. أن تكون المكافآت متناسبة مع استراتيجية الشركة وأهدافها وحجم وطبيعة ودرجة المخاطر المرتبطة بها.</p> <p>3. أن تراعي الشركة ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات. <u>(عدلت الصياغة وفق اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة للشركات المدرجة المادة السابعة أ، 4).</u></p> <p>4. يجب أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو أو كبار التنفيذيين والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة خلال السنة المالية.</p> <p>5. أن تكون المكافآت كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ومدراء تنفيذيين ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وأن تكون كفيلة بتحفيزهم والمحافظة عليهم.</p> <p>6. يجوز أن تكون مكافآت اعضاء مجلس الإدارة واللجان متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به</p>

5. أن تكون المكافآت كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ومدراء تنفيذيين ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وأن تكون كفيلة بتحفيزهم والمحافظة عليهم.

6. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به ومستوى جودة أداءه وعدد الجلسات التي يحضرها وغير ذلك من الاعتبارات.

7. تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر والإقامة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة إقامة العضو.

8. يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ويجب أن يتناسب مقدارها مع مدة عضويته الفعلية.

مادة (2) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.

2. لا يجوز أن يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً. (ألغيت)

3. يجب أن يكون استحقاق مكافأة عضو مجلس الإدارة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها. (ألغيت: المادة 1 البند 6 يعبر عن نفس المعنى)

4. يستحق عضو مجلس الإدارة مكافأة سنوية تُحدد بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات.

5. يستحق عضو مجلس الإدارة بدل حضور عن كل اجتماع يحضره.

6. يتم صرف المكافأة السنوية خلال 15 يوماً من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة. (عدلت الصياغة) (أصبحت رقم 5)

7. يتم صرف بدل حضور الاجتماعات خلال 15 يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (3) مكافآت أعضاء لجان مجلس الإدارة:

1. يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانته المنبثقة منه – باستثناء لجنة المراجعة – وبدلات الحضور بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات. (عدلت الصياغة)

2. مكافأة عضوية لجنة المراجعة يتم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناءً على توصية من مجلس الإدارة. (تم الغاؤها)

3. تتكون مكافآت عضوية اللجان من مكافأة سنوية أو بدلات حضور الاجتماعات أو كليهما.

4. يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافأة أعضاء اللجان المؤقتة التي يتم تشكيلها لغرض محدد وكذلك مكافأة أمين سرها والرئيس التنفيذي.

تم إضافة مادة جديدة حول مكافآت الإدارة التنفيذية

ومستوى جودة أدائه وعدد الجلسات التي يحضرها وغير ذلك من الاعتبارات.

7. تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر والإقامة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة إقامة العضو.

8. يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ويجب أن يتناسب مقدارها مع مدة عضويته الفعلية.

مادة (2) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.

2. لا يجوز أن يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً. (ألغيت)

3. يجب أن يكون استحقاق مكافأة عضو مجلس الإدارة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها. (ألغيت: المادة 1 البند 6 يعبر عن نفس المعنى)

4. يستحق عضو مجلس الإدارة مكافأة سنوية تُحدد بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات.

5. يستحق عضو مجلس الإدارة بدل حضور عن كل اجتماع يحضره.

6. يتم صرف المكافأة السنوية خلال 15 يوماً من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة. (عدلت الصياغة) (أصبحت رقم 5)

7. يتم صرف بدل حضور الاجتماعات خلال 15 يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (3) مكافآت أعضاء لجان مجلس الإدارة:

1. يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانته المنبثقة منه – باستثناء لجنة المراجعة – وبدلات الحضور بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات. (عدلت الصياغة)

2. مكافأة عضوية لجنة المراجعة يتم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناءً على توصية من مجلس الإدارة. (تم الغاؤها)

3. تتكون مكافآت عضوية اللجان من مكافأة سنوية أو بدلات حضور الاجتماعات أو كليهما.

4. يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافأة أعضاء اللجان المؤقتة التي يتم تشكيلها لغرض محدد وكذلك مكافأة أمين سرها والرئيس التنفيذي.

تم إضافة مادة جديدة حول مكافآت الإدارة التنفيذية

مادة (2) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.

2. يستحق عضو مجلس الإدارة مكافأة سنوية تُحدد بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات.

3. يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.

4. يستحق عضو مجلس الإدارة بدل حضور عن كل اجتماع يحضره.

5. يعتمد مجلس الإدارة مكافأة عضوية مجلس الإدارة وفق السياسة على أن تصرف خلال 15 يوم.

6. يتم صرف بدل حضور الاجتماعات خلال 15 يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (3) مكافآت أعضاء لجان مجلس الإدارة:

1. يعتمد مجلس الإدارة صرف مكافآت عضوية لجانته المنبثقة منه وبدلات الحضور وفق السياسة.

2. تتكون مكافآت عضوية اللجان من مكافأة سنوية أو بدلات حضور الاجتماعات أو كليهما.

3. يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافأة أعضاء اللجان المؤقتة التي يتم تشكيلها لغرض محدد وكذلك مكافأة أمين سرها والرئيس التنفيذي.

#### مادة (4) مكافآت الإدارة التنفيذية:

تحدد وتعتمد المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة وذلك بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات.

مادة (5) تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية:

يجوز أن يحدد نظام الشركة الأساس الحد الأعلى لتلك المكافآت. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وتُحدد القيمة المعيارية للمكافآت وبدلات الحضور على النحو التالي:

الرقم	البيان	المبلغ
1	المكافأة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة	500,000 ريال
2	المكافأة السنوية لعضوية لجنة المراجعة	140,000 ريال
3	المكافأة السنوية لعضوية لجنة المكافآت و الترشيحات	100,000 ريال
4	بدل حضور أي اجتماع من اجتماعات المجلس أو اللجان	3,000 ريال

#### مادة (4) تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية: (إعادة تقييم التسلسل من 4 إلى 5)

- 1- يجوز أن يحدد نظام الشركة الأساس الحد الأعلى لتلك المكافآت.
- 2- ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وتُحدد القيمة المعيارية للمكافآت وبدلات الحضور على النحو التالي:

الرقم	البيان	المبلغ
1	المكافأة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة	500,000 ريال
2	المكافأة السنوية لعضوية لجنة المراجعة	140,000 ريال
3	المكافأة السنوية لعضوية لجنة المكافآت و الترشيحات	100,000 ريال
4	بدل حضور أي اجتماع من اجتماعات المجلس أو اللجان	3,000 ريال